محاضرات في المبادئ العامة لقانون العقوبات

أ.م. د. مازن خلف ناصر

الجامعة المستنصرية – كلية القانون

المحاضرة الأولى

مصدر قانون العقوبات ونطاق تطبيقه

قانون العقوبات يخضـــع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو يختلف عن غيره من القوانين الاخرى، ويراد بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أن المشـــرع وحدة هو الذي يملك تحديد الجرائم وتحديد عقوباتها، ومن ثم لا يجوز للقاضـــي خلق الجرائم والعقوبات حتى لو كان الفعل مخالف للآداب العامة أو للمصلحة العامة.

وقد ظهر هذا المبدأ في إنكلترا عام ١٢١٥ في المادة (٣٩) من العهد الاعظم ثم أنتقل الى أمريكا ثم الى النمســـا ثم الى قوانين الثورة الفرنســـية، وقبل عام ١٢١٥ كان الأمر متروك لتحكم القاضي وأهواءه، أما اليوم فكل الدساتير والقوانين الجنائية تتبناه.

وفي الحقيقة أن الشـــريعة الإســـلامية قد عرفته ابتداء حيث قال تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ".

أولا– ما هو المبرر للأخذ بهذا المبدأ؟

١– فيه كفالة لحقوق الأفراد وضمان لحرياتهم لأن من خلاله يعرف الفرد ما هو مباح وما هو مجرم.

٢– تقتضيه العدالة والمنطق، لأنه ينبغي أن يعرف الأنسان مقدما الجرائم ليتجنبها.

٣– تقتضيه المصلحة العامة، فهو ضروري لوحدة القضاء الجنائي وعدم تناقض أحكامه.

ثانيا– ما هي أوجه النقد لهذا المبدأ؟

١– رجعي، لأنه يحدد العقوبة وفقا لجســـامة الجريمة، بينما النظريات الحديثة تركز على شـــخصـــية الجاني وتدعو لتفريد العقوبة.

٢- تغير ظروف الحياة وتعقدها قد يؤدي الى وجود افعال جديرة بالتجريم، والحقيقة أن هذا النقد غير حاسم وللمبدأ فوائد كبيرة بسبب السلطة التقديرية التي منحها القانون للقاضي من خلال تفريد العقوبة، كذلك بإمكان المشرع أن يتدخل ويجرم الافعال الخطرة الجديدة.

ثالثا- كيف تطور هذا المبدأ؟

ظهر هذا المبدأ في اعلان حقوق الأنسان الذي اعلنته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وكان ينص على عقوبات ثانية على جرائم معينة, ثم اعطي القاضي سلطه في تقدير العقوبة للجاني وفقا لخطورته وظروفه, حيث جعل حد ادنى وحد أعلى للعقوبة واخذ بالعقوبات التخييرية ونظام وقف التنفيذ و العفو العام والعفو الخاص والافراج الشرطي, وبعض القوانين لم تأخذ به كالقانون السوفيتي والألماني النازي, وهذه التشريعات أخذت بالقياس ولكنها رجعت عن مسلكها فيما بعد, أما في **العراق** فإن قانون العقوبات البغدادي لم يعرفه، بينما نص عليه القانون الحالي في المادة الأولى منه.

رابعا- ما هي نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات؟

١- التشريع هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات على خلاف القوانين الأخرى كالقانون المدني والتجاري والإداري، وهذا الأمر يقتصر على أنشاء الجرائم والعقوبات أما القواعد الاخرى الخاصة بتخفيف أو تشديد العقاب أو اسباب الإباحة أو موانع المسؤولية فالأمر فيها مختلف.

٢- يسرى على المستقبل وفقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي وهذا يقتصر على القواعد الموضوعية.

٣- سلطه القاضي تقتصر على تطبيق القانون دون أن يصل به الأمر الى خلق جرائم وعقوبات.